● التعدد نظام أخلاقى إنسانى :

إنَّ نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقى إنسانى .

أما أنه أخلاقى . . فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأى امرأة شاء ، وفى أى وقت شاء .

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته ، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرًّا ، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود ، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ، ويوافقوا عليه ، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضاً ، ولا بد من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - فى محكمة مخصصة لعقود الزواج ، ويُستحَب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه ، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة فى الفرح والإكرام .

وأما أنه إنسانى . . فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها ، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات .

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسىّ مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً .

ولأنه لا يخلى بين المرأة التى اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه ، تحتمله وحدها بل يتحمل قسطاً من ذلك بما يُنفقه عليها أثناء حملها وولادتها .

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسىّ ، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم ، يعتز هو بهم ، وتعتز أُمته فى المستقبل بهم .

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعى - رحمه الله - يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود ، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود .

لا جَرَم أن كان نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق ، إنسانياً يشرف الإنسان .

* *

● **تعدد الغربيين لا أخلاقى ولا إنسانى :**

وأين هذا من التعدد الواقع فى حياة الغربيين ، حتى تحدَّاهم أحد كُتَّابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلى باعترافاته للكاهن ، تحدَّاهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة فى حياته .

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون ، بل واقع تحت سمع القانون وبصره .

إنه لا يقع باسم الزوجات ، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات .

إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب ، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد .

إنه لا يقع علناً تفرح به الأُسرة ، ولكن سراً لا يعرف به أحد .

إنه لا يُلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتى يتصل بهنّ ، بل حسبه أن يلوث شرفهن ، ثم يتركهن للخزى والعار ، والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة .

openkandil.com

إنه لا يُلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد ، بل يُعتبرون غير شرعيين ، يحملون على جباههم خزى السفاح ما عاشوا ، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً .

إنه تعدد قانونى من غير أن يسمى تعدد الزوجات ، خال من كل تصرف أخلاقى ، أو يقظة وجدانية ، أو شعور إنسانى .

إنه تعدد تبعث عليه الشَّهْوة والأنانية ، ويفرّ من تحمل كل مسؤولية .

فأى النظامين ألصق بالأخلاق ، وأكبح للشَّهْوة ، وأكرم للمرأة ، وأدل على الرقى ، وأبرّ بالإنسانية ؟ (١) .

* *

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ، وانظر : تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة - الجزء الخامس .

● **إساءة استخدام رخصة التعدد :**

ولا ننكر أنَّ كثيراً من المسلمين أساؤوا استخدام رُخصة التعدد الذى شرعه الله لهم ، كما رأيناهم أساؤوا استخدام رُخصة الطلاق . والعيب ليس عيب الحكم الشرعى ، بل عيب التطبيق له ، الناشىء عن سوء الفهم ، أو سوء الخُلُق والدين .

لقد رأينا منهم مَن يُعدِّد ، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذى شرطه الله للزواج بأُخرى ، ومنهم مَن يُعدِّد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين ، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات . وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق ، ولكنه غير قادر على الإحصان .

وكثيراً ما أدَّى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأُسرة ، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة ، وظلم الزوجة القديمة ، التى ينتهى بها ميل الزوج عليها كل الميل ، إلى أن يذرها كالمعلَّقة ، التى لا هى مُزوَّجة ولا مُطلَّقة ، وكثيراً ما أدَّى ذلك إلى تحاسد الأولاد ، وهم أبناء أب واحد ، لأنه لم يعدل بينهم فى الحقوق ، ولم يسوِّ بينهم فى التعامل المادى والأدبى .

ومهما يكن من انحراف البعض فى هذا المجال ، فلن يبلغ السوء الذى هبط إليه الغربيون ، بتجريم التعدد الأخلاقى ، وإباحة التعدد غير الأخلاقى . (على أن التعدد لم يعد مشكلة فى أكثر المجتمعات المسلمة ، إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات) .

* * *

● **دعوة المتغرِّبين لمنع التعدد :**

ومن المؤسف أنَّ بعض دعاة التغريب فى أوطاننا العربية والإسلامية ، استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف ، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية ، وأمسوا وأصبحوا وهم يبدئون ويعيدون فى الحديث عن مساوئ التعدد ، فى حين يصمتون صمت القبور عن مساوئ الزنى ، الذى تبيحه - للأسف - القوانين الوضعية التى تحكم ديار المسلمين اليوم !

ولعبت أجهزة الإعلام - وبخاصة الأفلام والمسلسلات - دوراً خطيراً فى التنفير من التعدد ، لا سيما بين النساء ،

حتى إنَّ بعضهن لترضى أن يسقط زوجها فى كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها !

* *

● **ما يستند إليه دعاة المنع :**

وقد نجح هؤلاء فعلاً فى بعض البلاد العربية والإسلامية ، فصدرت قوانين تُحرِّم ما أحلَّ الله من التعدد ، اتباعاً لسنن الغرب . . ولا زال منهم مَن يحاول ذلك فى بلاد أُخرى . وأعجب شىء فى هذه القضية : أن يُراد تبريرها باسم الشرع ، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه !

احتج هؤلاء بأن من حق ولى الأمر أن يمنع بعض المباحات جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة .

بل إن بعضهم حاول فى جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات ، فمَن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا

فِى الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - فى زعمهم - جاء فى نفس السورة بآية بيَّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهى قوله سبحانه : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٢) .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة !

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمى السليم وسنعرض لها واحداً واحداً .

*** الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :**

١ - أما القول بأن التعدد قد جرَّ وراءه مفاسد ومضار أُسرية واجتماعية فهو قول يتضمن مغالطة مكشوفة .

ونقول ابتداءً لهؤلاء المغالطين :

إنَّ شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم ،

---

(١) النساء : ٣ (٢) النساء : ١٢٩

كما لا تحرِّم عليهم شيئاً ينفعهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع ، ولا تحرِّم إلا الخبيث الضار . وهذا ما عبَّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها فى وصف الرسول ﷺ كما بشَّرت به كتب أهل الكتاب ، فهو : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

فكل ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة ، وكل ما حرَّمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرَّته خالصة أو راجحة ، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (٢) .

وهذا هو ما راعته الشريعة فى تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه

---

(١) الأعراف : ١٥٧ (٢) البقرة : ٢١٩

برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجَوْر والميل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ (١) .

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأُولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد ، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أُخرى لها ، فإنَّ من مصلحة الزوج أن يتزوج بأُخرى تحصنه من الحرام ، أو تنجب له ذُرِّية يتطلع إليها ، أو غير ذلك ، وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا فى ظله ، وتعيش فى كنفه وكفالته ، بدل أن تعيش عانساً أو أرملة أو مُطلَّقة محرومة طوال الحياة .

وإنَّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه ، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذُرِّية ، بدل ذلك التعدد الذى عرفه الغرب الذى أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الخليلات ، وهو تعدد غير أخلاقى وغير إنسانى ، يستمتع فيه كلاهما

---

(١) النساء : ٣

بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة ، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد ، فهو نبات شيطانى لا أب له يضمه إليه ، ولا أُسرة تحنو عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأى المضار أولى أن تُجتنب ؟

على أنَّ الزوجة الأُولى قد حفظت لها الشريعة حقها فى المساواة بينها وبين ضرّتها ، فى النفقة والسكنى والكسوة والمبيت ، وهذا هو العدل الذى شُرِط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذى فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعنى إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لأُلغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توضع الضوابط اللازمة .

* * *

* حق ولى الأمر فى منع المباحات :

٢ - وأما ما ادَّعاه هؤلاء من أنَّ حق ولى الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم :

إنَّ الذى أعطاه الشرع لولى الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة فى بعض الأوقات أو بعض